



قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ م

بشأن

استحداث جدول المخالفات والغرامات لمستخدمي وسائل المواصلات العامة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
 - والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة (مواصلات الشارقة)،
 - والقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م (قانون الإجراءات الجزائية) وتعديلاته،
 - والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه مدير عام مؤسسة الشارقة للمواصلات، وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه
المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقض بها أي تشريع إتحادي أو محلي آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة واردة
بالجدول المرفق لهذا القرار بالغرامة المحددة قرينها.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء: ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المخالفات والغرامات لمستخدمي وسائل المواصلات العامة
ومرافقتها في إمارة الشارقة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م

م	وصف المخالطة	الغرامة بالدرهم
1	استخدام وسائل المواصلات العامة دون دفع التعرفة المحددة.	200
2	عدم إبراز بطاقة الدفع الإلكتروني أو التذكرة عند الطلب.	200
3	استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني المخصصة للغير.	200
4	استخدام بطاقة دفع إلكتروني أو تذكرة منتهية الصلاحية.	200
5	استخدام بطاقة دفع إلكتروني أو تذكرة بخلاف الضوابط والشروط الصادرة بموجبها.	200
6	بيع بطاقة الدفع الإلكتروني أو التذاكر دون الحصول على تصريح مسبق من المؤسسة.	1000
7	الأكل والشرب داخل وسائل المواصلات العامة أو في الأماكن الغير مصرح فيها.	100
8	إلقاء المخلفات أو البصق في وسيلة المواصلات العامة ومرافقتها أو القيام بأي فعل من شأنه تلويث وسائل المواصلات العامة ومرافقتها.	500
9	التبخين داخل وسائل المواصلات العامة ومرافقتها.	200
10	اصطحاب المواد الغذائية وما في حكمها في وسائل النقل ومرافقتها بصورة تؤثر نظافة وراحة المكان	200
11	حيازة المواد الخطرة التي تحضرها التشريعات السارية داخل وسائل المواصلات العامة ومرافقتها بما في ذلك الأسلحة أو المواد الحادة أو القابلة للاشتعال.	1000
12	حيازة أو استخدام مواد أو معدات يمكن أن تؤدي إلى إزعاج الركاب الآخرين أو تشكل خطراً على سلامتهم.	200
13	عدم وضع الحقايب والأمتعة في الأماكن المخصصة.	100
14	إزعاج مستخدمي وسائل المواصلات العامة ومرافقتها أو التأثير على راحتهم بأي شكل من الأشكال.	100
15	اصطحاب الحيوانات داخل وسائل المواصلات العامة ومرافقتها باستثناء كلاب الدليل المرافقة للأشخاص المكفوفين.	100
16	وضع الأقدام على مقاعد وسائل المواصلات العامة ومرافقتها .	100
17	عدم الالتزام بالأسبقية (الدور) في الحصول على إحدى خدمات المواصلات العامة.	100
18	النزول من البواب الأمامي أو الصعود من الباب الخلفي لحافلات المواصلات العامة.	100



100	الدخول في أي جزء من وسائل المواصلات العامة ومرافقها يمنع الدخول إليها رغم وجود علامات أو إشارات تدل على ذلك.	19
100	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من وسائل المواصلات العامة ومرافقها غير المخصصة لاستخدام الركاب.	20
200	عدم الامتثال لتعليمات ضباط رقابة الجودة التابعين لمواصلات الشارقة أو الأشخاص المخولين من قبلها أو عرقلة أعمالهم.	21
200	رفض النزول من وسائل المواصلات العامة عندما يطلب السائق أو ضباط رقابة الجودة التابعين لمواصلات الشارقة ذلك لأسباب تتعلق بزيادة الحمولة أو لصدور أفعال تؤدي إلى إزعاج الركاب الآخرين أو تتعلق بالسلامة العامة.	22
200	التأثير على السائق بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة.	23
500	التفوه بالفاظ نابية أو غير مهذبة بحق السائق أو ضباط رقابة الجودة التابعين لمواصلات الشارقة أو الأشخاص المخولين من قبلها أو أي من الركاب.	24
500	توزيع المنشورات وبيع البضائع والسلع داخل وسائل المواصلات العامة ومرافقها أو الترويج لها بأي طريقة من طرق الدعاية والإعلان دون ترخيص من مواصلات الشارقة والسلطة المختصة.	25
200	سوء استخدام وسائل المواصلات العامة ومرافقها.	26
500	محاولة أو فتح باب وسائل المواصلات العامة أو مغادرتها أثناء التحرك ما بين المحطات أو المواقف.	27
٢٠٠٠ مع تحمل تكاليف الإصلاح	إتلاف أو تخريب أو العبث أو التعدي على أي من أجهزة أو معدات أو مقاعد وسائل المواصلات العامة ومرافقها.	28
٢٠٠٠ مع تحمل تكاليف الإصلاح	تشغيل أو استخدام أية وسيلة أو جهاز خاص بالأمن والسلامة بما في ذلك مخارج الطوارئ في غير حالات الضرورة.	29
300	استغلال مظلات انتظار الركاب أو مرافق المواصلات العامة للنوم وخلافه.	30
1000	استغلال المواقف المخصصة لوسائل المواصلات العامة لوقوف الدراجات أو المركبات أو الحافلات الخاصة أو غير المصرح لها من قبل مواصلات الشارقة.	31
2000	استغلال أو الدخول في مسارات الطرق المخصصة لوسائل المواصلات العامة فقط.	32